

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية

السيدات والسادة مديري ومديرات المدارس

الإعدادية و المعاهد الخاصة

الموضوع: حول إجراءات ترسيم التلاميذ و مواصلة مساهمهم الدراسي بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة.

المرجع: - القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 للتربية والتعليم الأساسي.

- الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 و المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة و بتنظيمها و تسييرها.

- المنشور عدد 82-01-2012 بتاريخ 25 أوت 2012.

وبعد، وعملا بأحكام القانون التوجيهي للتربية و التعليم المدرسي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 و بأحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 و المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة و بتنظيمها و تسييرها و حرصا على أن تضطلع المؤسسات التربوية الخاصة بدورها التربوي على قاعدة الإلتزام بالتراتب القانوني و الإدارية الجاري بها العمل، أدعوكم إلى اتباع الإجراءات التالية ابتداء من مفتتح السنة الدراسية 2017-2018 بالنسبة إلى المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة.

سليم خلبوس



1- تسجيل التلاميذ الوافدين من مؤسسات تربوية خاصة:

- يجب التقيد التام بما أقرته مجالس الأقسام بالمعاهد الخاصة الأصلية و يحجر ترسيم التلاميذ في المستوى الأعلى خارج إطار ما تم قراره.

2- تسجيل التلاميذ الوافدين من التعليم العمومي:

- يسمح بإسعاف التلاميذ القادمين من التعليم العمومي راسبين كانوا أو مرفوتين للتسجيل في مستوى أعلى إذا كانوا متحصلين على معدلات سنوية تتراوح بين 20/09.00 و 20/9.99 بعد تلقى شهادة مدرسية مرفقة وجوبا ببطاقة الأعداد للسداسي الثاني ومؤشرة من قبل مدير المعهد الأصلي.
- يسمح بإسعاف التلاميذ القادمين من التعليم العمومي راسبين كانوا أو مرفوتين للتسجيل في مستوى أعلى إذا كانوا متحصلين على معدلات سنوية تتراوح بين 20/08.00 و 20/08.99 على أن يتوفر فيهم شرطا حسن السلوك و المواظبة و عدم التعرض للرفق النهائي أو المؤقت من أجل الاعتداء اللفظي أو المادي على أحد أعضاء الأسرة التربوية، و ذلك بعد دراسة ملفاتهم من قبل السيد المندوب الجهوي للتربية و الموافقة عليها. و يقدم وجوبا في هذه الحالة السادة و السيدات مديرات و مديرو المدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة دون سواهم قائمات اسمية في هؤلاء التلاميذ ممضاة من قبل مديري المؤسسات التربوية الخاصة بعد كتابة عبارة "أشهد بصحة المعلومات الواردة في شأنهم".
- يمكن ترسيم التلاميذ المرفوتين من التعليم العمومي بسبب عدم إمكانية التثليث في مستوى أعلى بالمؤسسات التربوية الخاصة إذا كانوا حاصلين على معدلات سنوية تساوي أو تفوق 20/08.00 في إحدى السنتين الدراسيتين الأخيرتين.
- يمكن ترسيم التلاميذ غير المرتبين في التعليم العمومي في مستوى أعلى إذا كانوا حاصلين على معدلات سنوية تساوي أو تفوق 20/09.00.
- يجب أن يتضمن ملف كل تلميذ مرسم بالمؤسسة التربوية و قادم من مؤسسة تربوية أخرى عمومية أو خاصة شهادة مدرسية أصلية ممضاة من قبل مدير المؤسسة التربوية الأصلية.
- يجب أن يكون لكل تلميذ مرسم بمدرسة إعدادية أو بمعهد خاص دفتر مدرسي تنزل فيه كل سنوات الدراسة و أن تفرد كل سنة دراسية بما يفيد قرار مجلس القسم مع وجوب إمضاء مدير أو مديرة المؤسسة التربوية الأصلية ووجوب وضع الختم الحي.

- يمنع اللجوء -مهما كان السبب- إلى حجز الوثائق المتعلقة بالتلاميذ في صورة مغادرتهم المؤسسة التربوية الخاصة بصفة نهائية أو في حالة انتقالهم إلى مؤسسة تربوية أخرى.

3- حول المراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة:

- يجب على مديري المدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة الإحتفاظ بنسخة من أوراق الإمتحانات، التي تجري في إطار المراقبة المستمرة، تحمل العدد المسند من قبل الأستاذ بالنسبة إلى كل تلميذ من تلاميذ أقسام السنة التاسعة أساسي و أقسام السنة الرابعة ثانوي لتوضع على ذمة إطار التفقد البيداغوجي و الإداري و مصالح وزارة التربية عند الإقتضاء.

- يطالب مديرو المدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة في نهاية كل سداسي بتقديم نسخ من محاضر جلسات الأقسام إلى المنسوب الجهوي للتربية ليطلع عليها و يؤشرها وتحفظ بأرشيف المؤسسة التربوية.

4- حول مواظبة التلاميذ بالمدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة:

- تطالب المدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة باعتماد دفتر مناداة حسب النمط المعتمد بالمؤسسات التربوية العمومية يوضع على ذمة المدرسين عند بداية كل حصة و لا يسحب إلا في نهايتها بعد أن يتولى المدرسون الإمضاء وجوبا في الخانة المخصصة لهم مع التنصيص بكتابة عبارة "غائب" أمام كل تلميذ لم يواكب حصة الدرس.

ونظرا لأهمية الموضوع فإنه يتعين إعلام كافة مديري المؤسسات التربوية الخاصة بمضمون هذا المنشور و دعوتهم إلى التقيد و الإلتزام بالتراتب القانوني والبيداغوجية الجاري بها العمل وخاصة ما نصّت عليه أحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسييرها.

والسلام

وزير التربية

سليم خلبوس

